



البيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام أمام مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة

حضرة الرئيس،
أصحاب السعادة،
أيها المندوبون الأكارم،

- ١- أودّ بادئ ذي بدء أن أرحب بكم أحرّ ترحيب في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- ٢- وأودّ أيضاً أن أرحب ترحيباً حاراً بسعادة سفير السودان أبي القاسم عبد الواحد شيخ إدريس في سُدّة رئاسة المؤتمر. فقد انتخب المؤتمر في شخصه دبلوماسياً قديراً و ماهراً. إن له من الخبرة والدراية بعمل المنظمة، اللتين عابنتُهُما على مرّ السنين، ما سيمكّنه دون شك من توجيه مداورات المؤتمر بنجاح. وغني عن البيان أنه يحظى لكل الدعم من الأمانة الفنية.
- ٣- وقد قام سلفه، سفير إسبانيا ألفنسو دَسْتِس، بإدارة دفة المؤتمر بامتياز خلال سنة بالغة الأهمية في حياة المنظمة. ولذا نتوجه إليه جميعاً بآيات الامتنان، وأقدم إليه شخصياً أطيب التمنيات بالنجاح في الاضطلاع بمسؤولياته الجديدة لدى حكومة بلاده.
- ٤- ويشرفنا أن يحضر مؤتمرنا هذا اليوم السيد سيرجيو دُورتي، ممثل الأمين العام السامي لشؤون نزع السلاح، الذي يشهد تعيينه حديثاً في هذا المنصب الهام بخبرته الممتازة ومساهماته المعروفة في مجال نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة، والحرص الثابت عليهما من جانب الأمم المتحدة بأجمعها ومن جانب أمينها العام. إن السفير دُورتي ساهم شخصياً في تعزيز التعاون بين منظمنا ومنظمة الأمم المتحدة. وتتجلى مساندته هذه في عدد الأحداث الناجحة التي نُظمت في منظمة الأمم المتحدة احتفالاً بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. وأود بهذه المناسبة أن أشكر



مكتبه، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وموظفيه لما يضطلعون به من عمل شاق وما يقدّمونه من مساعدة قيّمة.

٥- ويقيناً إن لي أن أتحدث باسمكم جميعاً معرباً عن تقديرنا للسيد بان كي- مون، الأمين العام للأمم المتحدة، للرسالة الهامة والبليغة التي وجهها إلى مؤتمرنا هذا، ولدعمه الدائم للاتفاقية ولعمل منظماتنا.

٦- وأود أن أعرب للأمين العام عن امتناني الخاص لكلمات الثناء الرقيقة التي خص بها عمل المنظمة والأمانة الفنية إبان اجتماعنا في نيويُرك في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. لقد أكّد لي استمرار دعمه لنا إذ يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية، التي وصفها بأنها ركيزة هامة من ركائز نزع السلاح المتعدد الأطراف.

٧- لقد كانت هذه السنة سنة متميّزة في حياة منظماتنا ودولها الأعضاء. فكان يوم ٢٩ نيسان/أبريل منها يوم الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي هذه المناسبة لم تكتف الدول الأطراف بتوجيه رسائل التهئة والمساندة وإنما برهنت أيضاً على حرصها التام على عمل منظماتنا وعلى الأهداف المنشودة من الاتفاقية باستضافتها الأحداث التي نُظمت احتفالاً بهذه الذكرى في كل المناطق وكل القارات طوال السنة. وإني ممتن جداً لهذا الفيض من المشيئة الطيبة والوفاء.

٨- وسأعود في هذا البيان إلى الحديث عن الاحتفالات بالذكرى السنوية العاشرة، لكنني أود التأكيد هنا على أن أهمية هذه الاحتفالات تكمن في دلالتها على الدعم العالمي الواسع النطاق الذي تحظى به الاتفاقية. فقد شهد عام ٢٠٠٧ اعترافاً بإنجازات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال السنوات العشر الأولى من عملها، وتأكيداً للعزم على ضمان نجاح الاتفاقية، من دولنا الأطراف، والمنظمات الدولية، والصناعة الكيميائية، والمجتمع الأهلي، والخبراء، والأكاديميين، ووسائل الإعلام، أي باختصار من طائفة عريضة من الجماعات والأفراد. ولكن على الرغم من إنجازاتنا لا تزال تحديات كبيرة ماثلة أمامنا.

٩- وأود الآن أن أقدم إليكم عرضي المعتاد لأبرز ما تحقق خلال العام الماضي في أهم مجالات برامج المنظمة.

نزع الأسلحة الكيميائية والتحقق

١٠- قامت الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية والأمانة على نحو منتظم بإفادة المجلس التنفيذي بالتقدم المحرّر في تدمير مخزونات هذه الأسلحة المعلن عنها.

١١- وبحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كان مفتشو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد تحققوا من تدمير أكثر من ٢٥ ٠٢٠ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ والفئة ٢، أي قرابة ٣٥% من مجموع المخزونات التي أعلنت عنها الدول الأطراف الحائزة الست.

١٢- ويشكل ذلك رقماً قياسياً حقاً لم يسبق له مثيل فيما يتعلق بالقضاء المستمر تدريجياً على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. لكن على الرغم من ضرورة الإقرار بهذا التطور الإيجابي يجب أن لا يغيب عن بالنا أنه تبقى من المخزون المعلن نسبة مقدارها ٦٥% لما يزل يتعيّن تدميرها تدميراً كاملاً لا رجعة فيه، وأن تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المحدّد في الاتفاقية أجلاً نهائياً لإنجاز تدميرها يقترب سريعاً. ولذا أناشد كل الدول الحائزة أن تبذل قصارى جهدها لهذه الغاية.

١٣- وكما أفادت به الأمانة الفنية المجلس التنفيذي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصبحت ألبانيا الدولة الطرف الحائزة الأولى التي تنجز تدمير كل مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية. إنها فعلت ذلك على الرغم من المصاعب الفنية الهائلة التي اعترضت طريقها. ويمثل ذلك إنجازاً تاريخياً عظيم الأهمية لا لألبانيا فحسب وإنما لاتفاقية الأسلحة الكيميائية أيضاً، وقد تسنى تحقيقه بفضل عزم ألبانيا الثابت وبفضل المساهمة المادية الثمينة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والدعم الإضافي الذي قدمته إيطاليا وسويسرا واليونان.

١٤- وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتواصل عمليات التدمير حثيثاً، فقد تم حتى تاريخه تدمير ٤٨% من مخزوناتها المعلنة عنها. فالولايات المتحدة الأمريكية، ثانياً الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية من حيث الكميات المحوزة منها، وفت بالتزاماتها المتعلقة بالمهل الوسيطة لتدمير أسلحتها الكيميائية قبل الأجل المحدّد لذلك، الذي ينقضي بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧. ويؤكد هذا الإنجاز الهام على حرص هذه الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعلى مساعدة الدول الأطراف الأخرى في جهودها الرامية إلى تدمير مخزوناتها. وتتبعي الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد دمرت أيضاً كل ما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣.

١٥- ودعوني أذكركم أيضاً بأنه، بناء على قرار اتخذته المؤتمر في السنة الماضية، عرضت الولايات المتحدة الأمريكية تلقي زيارة لأحد مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية. وقد قمت مع رئيس المجلس التنفيذي، السفير أرغليس، وممثلين لأعضاء المجلس عيّنت كلاً منهم مجموعته الإقليمية، بزيارة مرفق أنيستون للتخلص من العوامل الكيميائية في ٢٢ و ٢٣ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وسيقدّم رئيس المجلس التنفيذي إليه في دورته الحادية والخمسين تقريراً بشأن هذه الزيارة.

١٦- وريثما يتم ذلك، أستجيز فيما يخصني أن أقول إن هذه الزيارة أتاحت فرصة القيام على نحو مباشر بمعاينة الجهود الهامة التي تبذلها هذه الدولة الطرف لإنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية وفقاً لأحكام الاتفاقية والتقدم التي تحرزها في ذلك، مع العمل في نفس الوقت على حماية القوى العاملة والجمهور والبيئة. فالحقيقة المعروفة جيداً أن السلامة تمثل أولوية أولى في برنامج الولايات المتحدة لنزع الأسلحة الكيميائية، والبيانات الإحصائية الخاصة بالسلامة فيما يتعلق بكافة مواقع نزع الأسلحة الكيميائية فيها تثير الإعجاب حقاً. وقد شجّعني كثيراً عزم السلطات المسؤولة عن تدمير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة التماس الفرص لتسريع سيرورة تدميرها، التي ستتسارع بلا ريب عندما يبدأ تشغيل مرفق بويبلو ومرفق بلو غراس. وتجدر الإشارة أيضاً بما تحلى به ممثلو الولايات المتحدة من صراحة وما توخوه من شفافية طيلة هذه الزيارة.

١٧- أما الاتحاد الروسي فقد أحرز أيضاً في بضع السنوات الماضية تقدماً ذا شأن على طريق الوفاء بالتزاماته بمقتضى الاتفاقية. فقد تقيّد بالأجل المحدّد لإنجاز المرحلة الثانية من تدمير أسلحته الكيميائية من الفئة ١ الذي انقضى بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ولم يكتف بتدمير ٢٣% من أسلحته الكيميائية هذه بل دمر أيضاً كل ما أعلن عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ والفئة ٣. والنسب المئوية التي تفيد بها الأمانة دورياً فيما يتعلق بالجهود على صعيد تدمير الأسلحة الكيميائية في روسيا محسوبة وفق خطة التحقق المتفق عليها بين الأمانة الفنية والاتحاد الروسي فيما يخص مرافق التدمير القائمة. ولكي يكون موقف الأمانة الفنية واضحاً للجميع وضوحاً تاماً، أود أن أؤكد من جديد كلّ ما قلته بشأن خطة التحقق الخاصة بمرفق مارادكوف لتدمير الأسلحة الكيميائية في البيان الذي أدليت به أمام المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين التي عُقدت في حزيران/يونيه الماضي (EC-49/DG.17 بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

١٨- وبالنظر إلى أن مخزونات الاتحاد الروسي الباقية كبيرة الحجم ويكتنفها التعقيد وإلى أن المهلة المتبقية لتدميرها قصيرة نسبياً، فإن من الأمور المشجّعة ملاحظة أن الاتحاد الروسي يظل حريصاً على استدامة أنشطة تدمير أسلحته الكيميائية وفقاً لالتزاماته بنزع السلاح بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأنه سيبدأ قريباً تشغيل معامل جديدة لهذه الغاية. وتحذوني القناعة بأن كل هذه الجوانب سنتناول في إطار زيارة الاتحاد الروسي التي سيجريها المجلس التنفيذي وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر (C-11/DEC.20 بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر

(٢٠٠٦)، المماثلة لزيارة الولايات المتحدة التي أجريت توأ. وإذ أذكّر في هذا السياق بأن المسؤولية عن تأمين تدمير ما تكون الدولة الطرف الحائزة أسلحة كيميائية قد أعلنت عنه من مخزوناتا تعود إليها وحدها، فإنني أمل أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي للبرنامج الروسي لتدمير الأسلحة الكيميائية، الذي يخدم النجاح في تنفيذه الكامل مصالح العالم أجمع أفضل خدمة.

١٩- وقد سجلت دول أخرى من الدول الأطراف الحائزة أسلحة إنجازات هامة أيضاً. فبحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كان مفتشو المنظمة الذين يقومون بالتحقق المنتظم في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية القائم في الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد تحققوا من تدمير كمية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ تعادل ٩٤,٢٥% من مجموع أسلحتها الكيميائية من هذه الفئة، ومن تدمير كل ما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وعلى نحو مماثل، كانت الهند، بحلول نفس التاريخ الذي هو تاريخ الفترة المفاد عنها، قد دمّرت كمية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ تعادل ٨٦,٠٣% من مجموع ما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من هذه الفئة، وكل أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ ومن الفئة ٣. وقد أثنيتُ دائماً على هاتين الدولتين الطرفين وأشدتُ بهما لشدة حرصهما على الوفاء بالتزاماتهما، وأكرر هذا الثناء هنا مرة أخرى تقديراً مني لمساهمتهما الهامة في عمل الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية.

٢٠- وقد قدمت الجماهيرية العربية الليبية إلى الأمانة معلومات مفصّلة عن مرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة، الذي عُيّن لتدمير عامل الأسلحة الكيميائية والسلائف المتبقية التي أعلنت عنها. وقد دمرت هذه الدولة الطرف كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ و ٣٩% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢، ما يمثل إنجازاً جديراً بالثناء أيضاً.

٢١- وحصلت الصين واليابان على تمديد الأجل النهائي لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على الأراضي الصينية حتى عام ٢٠١٢. وأشارت هاتان الدولتان إلى أنهما أنشأتا هيئة تنفيذية مشتركة لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية. كما أعلنت الصين واليابان عزمهما الأخذ بنظام تدمير نقال لتسريع تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة. وتواصل الأمانة دعم هاتين الدولتين الطرفين في الجهود المستمرة التي تبذلانها في هذا المجال وترحبُ بالمستجدات الأخيرة في اتجاه المسارعة إلى البدء في أنشطة تدميرها. وإن منحى الصين واليابان في التعاون يقدمُ مثلاً رائعاً للدول الأطراف الأخرى الساعية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٢- تعلمون أن ١٢ دولة طرفاً قد أعلنت عن ٦٥ مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية؛ وقد وافقت الدول الأطراف على طلبات تحويل ٢٢ من هذه المرافق لأغراض غير محظورة. وبالإضافة إلى ذلك عُنيت ثلاثة من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعنية لكي تُحوّل مؤقتاً لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية ثم لكي تدمر لاحقاً.

٢٣- وفي الوقت الراهن تم تدمير ٤٢ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (منها مرفقان تم تحويلهما بصورة مؤقتة) وتم تأكيد تحويل ١٩ مرفقاً آخر منها لأغراض غير محظورة. وعلى الإجمال فإن زهاء ٩٤% من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إما أُكِّد تدميرها أو تم تحويلها لأغراض سلمية مُقرّة.

٢٤- وثمة مرفق واحد فقط من المرافق المحوّلة مؤقتاً لمّا يزل يتعيّن تدميره بعد الانتهاء من تحويله المؤقت، وهناك ثلاثة مرافق أخرى لمّا ينجز تحويلها لأغراض غير محظورة. ويظل جميع المرافق التسعة عشر المحوّلة خاضعة للتحقق المنتظم.

عدم الانتشار الكيميائي - عمليات تفتيش الصناعة

٢٥- لننتقل الآن إلى جانب اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بعدم الانتشار. فلئن اعتُبر على نطاق واسع أن هذا الجانب هو من الجوانب التي حققت فيها المنظمة إنجازات بارزة خلال العقد الأول من وجودها، فقد آن الأوان للتفكير والعمل لضمان تحقيق الأهداف المنشودة من نظام التحقق الخاص بالصناعة على نحو فعال وبصورة كاملة. ويزداد هذا الأمر ضرورة على ضوء المحاولات التي قد تقوم بها أطراف ليست لها صفة الدولة، مثل الإرهابيين، لاستخدام المواد الكيميائية لأغراض شريرة.

٢٦- ومهما بلغ الطابع المثير للإعجاب الذي تتسم به البيانات الإحصائية الخاصة بعمليات تفتيش الصناعة، فإنها تجعل لزاماً علينا دراسة الأبعاد الكمية والنوعية لهذه العمليات، والنظر فيما إذا كان نظام التحقق يستلزم بعض التعديلات للمحافظة على مصداقيته وفعاليته فيما يتعلق ببعض فئات المرافق، ولا سيما مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

٢٧- ومنذ أن قدمت إليكم تقريرتي الأخير وفقاً لبرنامج وميزانية عام ٢٠٠٧ المعتمدين، أنجزنا ١٧٢ عملية تفتيش ونحن في طريقنا إلى إنجاز ٢٠٠ عملية تفتيش بحلول نهاية هذا العام. ومن عمليات التفتيش التي أنجزت ١٠ عمليات أجريت في مرافق إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، و٣٦ عملية في مواقع لمعامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، و٢٥ عملية

في مواقع لمعامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣، و١٠١ عملية في مرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

٢٨- وأجرت المنظمة بنجاح، على مدى السنوات العشر لوجودها، ما مجموعه ١٢٠٠ عملية تفتيش للصناعة في أكثر من ٨٠ دولة طرفاً. فخضع كل مرفق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لست عمليات تفتيش في المتوسط. وتلقى كل من مرافق إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ زهاء ثلاث عمليات تفتيش، وبات إجراء أخذ العينات وتحليلها يؤدي دوراً متعظماً الأهمية في أنشطة التحقق المجراة في هذه المرافق. وتشير الأرقام الخاصة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ إلى أن كلاً من هذه المرافق قد خضع للتفتيش مرة واحدة على الأقل.

٢٩- لكن سبق لي، فيما يتعلق بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، أن أبديت بصورة مستفيضة قلقي إزاء عدم كفاية جهود التفتيش وإزاء الإجحاف المتأتي عن العمل بآلية انتقاء المواقع بغية تفتيشها. ولذا ما فتئت، منذ أن توليت منصب المدير العام، أقترح من خلال الميزانية زيادة عدد عمليات تفتيش هذه الفئة من المرافق زيادة مستدامة. وقد أسفر ذلك بالفعل عن تحقيق بعض التقدم، ولكني لَمَّا أزل مقتنعاً بضرورة استمرار هذا الاتجاه، بالنظر إلى ضخامة عدد ما أعلن عنه من هذه المرافق، وإلى التدني النسبي لعدد عمليات تفتيشها وإلى إمكان التحول سريعاً في عدد كبير منها إلى إنتاج مواد كيميائية محظورة.

٣٠- ومن ناحية أخرى ثمة حاجة ملحة إلى تحسين توزيع عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. فالإنصاف يقضي بأن يجري في البلدان التي لها عدد أكبر من مواقع هذه المرافق المعلن عنها المزيد من عمليات التفتيش، ما لم يتحقق حتى الآن بسبب طريقة الحساب المتبعة في انتقاء هذه المرافق. وبالتالي قامت الأمانة الفنية، كما سبق أن أفدْتُ به المجلس التنفيذي في مذكرتي ذات الصلة (الوثيقة S/641/2007 المؤرخة بـ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وفقاً للصلاحيات المسندة إليها بموجب الاتفاقية، بتعديل الخوارزمية المطبَّقة في انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها. وسوف تطبق الطريقة الجديدة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووفقاً لهذه الطريقة يغدو العدد المتوقع لعمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى في الدولة الطرف تابعاً لعدد المرافق المعنية التي أعلنت عنها ولخصائص هذه المرافق. وستكفل الأمانة الفنية عند تطبيقها هذه الطريقة عدم مجاوزة عدد عمليات تفتيش

الصناعة المجرى سنوياً في الدول الأعضاء الحد الأقصى المبيّن في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

٣١- وأود التأكيد على أن مبادرتي إلى تعديل طريقة انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها ليست سوى تدبير مؤقت، لأنه لا يمكن إرساء نسق نهائي لانقائها إلا عندما تُعدّ الدول الأطراف، وفقاً للفقرة الفرعية ١١ (ج) من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، مقترحات بشأن آلية مناسبة. وإذ أضع ذلك في اعتباري فإني أشجّع الدول الأطراف قوياً التشجيع على مواصلة جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق رسمي بشأن هذه المسألة الهامة.

٣٢- كما يمكن أن يتحسن نظام التحقق الخاص بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى تحسناً ذا شأن إذا تضمنت الإعلانات ذات الصلة معلومات أجدى فيما يتعلق بكل معمل. فإذا وافقت الدول الأعضاء على ذلك فيمكن للأمانة أن تركز سيرورة انتقاء المواقع تركيزاً أكبر على المرافق الأكثر ارتباطاً بأحكام الاتفاقية. فقد جرت في بعض الحالات عمليات تفتيش في مواقع لم تكن في الواقع واجبة التفتيش، ما أدى إلى كون أن زهاء ١٠% من عمليات التفتيش التي أجريت في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى منذ عام ٢٠٠٠ كانت غير ضرورية. وقد أثّرت هذه المسألة أثناء المشاورات المفتوح نطاق المشاركة فيها التي أجريت برئاسة سفير إسبانيا ألفنسو دَسْتِس، وطلب من الأمانة إعداد اقتراح مفصّل بهذا الصدد لعرضه على الدول الأطراف لكي تنتظر فيه.

٣٣- كما أُجري عدد من عمليات التفتيش غير الضرورية نتيجة لإغفال الدول الأطراف تحيين قوائمها الخاصة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. فعلى مدى الثمانية عشر شهراً الماضية ناشدت الأمانة الفنية الدول الأطراف مراجعة وتحيين قوائم ما أعلنت عنه من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، ويسرّني القول إن هذه المبادرة أسفرت عن شطب عدة مئات من هذه المرافق التي لم تعد من المرافق الواجب الإعلان عنها. وتقوم الأمانة حالياً باستطلاع السبل الإضافية إلى مساعدة الدول الأطراف على ضمان صحة إعلاناتها ومواكبتها للمستجدات.

٣٤- كما أود التذكير بأن الأمانة أصدرت أيضاً خلال عام ٢٠٠٧ عدة وثائق لدعم المشاورات المفتوح نطاق المشاركة فيها الجارية بشأن عمليات تفتيش الصناعة بوجه عام، منها وثيقة تحيينية بشأن طريقة تقييم الأخطار الناجمة عن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢.

أخذ العينات وتحليلها

٣٥- فيما يتعلق بإجراء أخذ العينات وتحليلها بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية في إطار عمليات التفتيش الخاصة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، وهو إجراء إلزامي فيما يخص هذه الفئة من عمليات التفتيش واختياري فيما يخص الفئات الأخرى منها، دعوني أشير باختصار إلى أن العمل يتقدم في مرحلة الثمانية عشر شهراً الابتدائية من تطبيق هذا الإجراء تقدماً حثيثاً يبعث على بعض الرضا.

٣٦- فقد طبق المفتشون إجراء أخذ العينات وتحليلها في عشرة مواقع لمرافق إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، قائمة في عشر دول أطراف. وبرهنت عمليات التفتيش هذه على أن معدّاتنا وإجراءاتنا ملائمة تماماً للعمل في طائفة عريضة من الظروف المتنوعة وأن مفتشينا مدربون تدريباً جيداً للقيام بهذه المهمة.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك أنجزت عمليات التفتيش المعنية ضمن الأجل المحدد في الاتفاقية. وقد استخلصت العبر من كل عملية تفتيش، وتواصل الأمانة التحضير لعمليات التفتيش المقبلة التي سيطبق فيها إجراء أخذ العينات وتحليلها. وقد برزت في هذا السياق عدة مسائل سنسترعي عنايتكم إليها مستقبلاً، منها بعض المسائل الناشئة عن توقع كشف مركّبات مدرجة في جداول الاتفاقية وعن كون بعض الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش قرّرت أن لا تقبل استخدام قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة (OCAD) إلا على المنوال المعمّى.

٣٨- وفي نهاية الفترة الابتدائية الآتية الذكر ستواصل الأمانة تقييم النتائج فيما يتعلق بإجراء أخذ العينات وتحليلها، وستقدّم في المستقبل المزيد من التقارير عن المستجدات على هذا الصعيد.

٣٩- ومن المهم استطراداً التنويه إلى أن مواصلة تنمية مهارات الأمانة في مجال أخذ العينات وتحليلها تسهم مساهمة كبيرة في تعزيز قدرتها على إجراء المزيد من أنشطة التحقق الفعال ذات الصلة بما يُجرى بموجب الاتفاقية من عمليات "التفتيش بالتحدي" وعمليات التفتيش في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

عمليات "التفتيش بالتحدي"

٤٠- أود أن أتناول هنا أيضاً مسألة عمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المجري بناءً على تشكيك]. لقد أجرت الأمانة، سعياً إلى مواصلة تحسين تأهبها لإجراء هذه العمليات، تمرينين على هذا النوع من التفتيش منذ انعقاد الدورة السابقة للمؤتمر. ففي أوائل أيار/مايو أجري تمرين دام يومين على الإجراءات المعنية والدعم الإمدادي ذي الصلة بغية اختبار قدرة الأمانة على

جمع فريق تفتيش مؤهل بناءً على إخطار قصير الأجل وتحضير المعدات اللازمة في ظل القيود الزمنية الضيقة.

٤١- وبمساعدة حكومة هولندا نظمت الأمانة أيضاً تمريناً ميدانياً على "التفتيش بالتحدي" من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر الماضي. وقد أتى هذا التمرين، وهو الأول الذي يُنظَّم في محيط صناعي منذ ١٩٩٩، فائدة خاصة من حيث تعزيز تأهب الأمانة لإجراء تفتيش من هذا النوع. وقد أجري هذا التمرين على مقربة من مقر المنظمة، ما أتاح لعدد أكبر من ممثلي المجلس التنفيذي أن يراقبوا أنشطة فريق التفتيش المعني.

٤٢- فأود أن أعرب مجدداً عن عميق تقديرنا للدعم الذي قدمته حكومة هولندا في تنظيم هذا التمرين الهام، وللتعاون النفيس من جانب الشركة الكيميائية DSM والعاملين فيها خلال كافة مراحل هذه المحاكاة لـ"التفتيش بالتحدي".

٤٣- وستؤدي العبر المستخلصة من هذا التمرين دوراً حاسماً في تحسين قدرة الأمانة الفنية على العمل بصورة فعالة إذا تعيَّن عليها الاضطلاع بمهمة إثبات الوقائع فيما يتصل بإمكانية وقوع أفعال انتهاك للاتفاقية، وعندما يتعيَّن الاضطلاع بهذه المهمة، بناءً على طلب من إحدى الدول الأعضاء وكما تقضي به الاتفاقية. وقد أتاح هذا التمرين فرصة فريدة لاختبار تأهب الأمانة وقدرتها على إجراء عمليات التفتيش بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية وبيِّن أن بوسعها حقاً أن تقوم بذلك على نحو فعال إذا حدث أن طُلب منها ذلك.

٤٤- وفي الوقت ذاته أفاد هذا التمرين في إبراز تعاون الدول الأعضاء والصناعة الكيميائية مع منظماتنا وإسهامها في شتى جوانب عمل المنظمة.

نظام معلومات التحقق

٤٥- أود أيضاً أن أنوه إلى النجاح في تطوير وإعمال نظام معلومات التحقق. وقد أيّد الفريق الرابع للتحقق الأمني، في تقريره بشأن التدقيق النهائي في القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق في تموز/يوليه من هذا العام، دعم إدراج القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق في الشبكة المصونة الأمن في الأمانة. فلدى الأمانة الآن نظام مدمج لإدخال البيانات واعتماد وتقييم الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وإن نظام معلومات التحقق يتضمن وحدات نسقية خاصة بانتقاء مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ومواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها.

٤٦- ويُضاف إلى ذلك أن نظام معلومات التحقق يتيح للدول الأطراف أيضاً إمكانية تقديم إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكتروني، ويسرّني أن أنوّه إلى أن سبع دول أطراف تقدّم بالفعل إعلاناتها في هذا الشكل. وستستمر الأمانة على تقديم الدعم الفعال للهيئات الوطنية وتشجيعها على الاستفادة من هذه الأداة. وأشيرُ في هذا الصدد إلى أن مشروع نظام معلومات التحقق سيشتمل في المستقبل على تطوير الأدوات الخاصة بتقديم الإعلانات إلكترونياً من أجل الهيئات الوطنية. وإن الانتقال إلى تقديم الإعلانات إلكترونياً سيسهّل تقادي الأخطاء في تحميل بيانات الإعلانات على نظام معلومات التحقق وسيفضي على مرّ الزمن إلى تحقيق وفورات في الموارد. ويتيح نظام معلومات التحقق توزيع بيانات الإعلانات محرّرةً التحريرَ المناسب في شكل إلكتروني وذلك تسهيلاً لعمل الدول الأعضاء في مراجعتها وتحليلها الإعلانات التي تقدمها دول أعضاء أخرى.

٤٧- وتستلزم جهودنا في مجال التحقق توفير التدريب بغية ضمان تمتع مفتشينا بالمهارات اللازمة. ومن الشواغل الرئيسية التكفل بأن يكون كافة المفتشين الجدد قد درّبوا التدريبَ المناسب. وقد بدأتِ العملَ في بداية هذه السنة مجموعة جديدة من المفتشين تتألف من ٢٢ مفتشاً من ١٧ دولة طرفاً من شتى المناطق. فبودي أن أعرب عن خالص الشكر لإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وصربيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، التي أسهم تعاونها إلى هذا المدى في تحسين واستدامة مهارات مفتشينا. وقد تم بالفعل انتقاء المجموعة التالية من المفتشين الجدد، المؤلفة من ٣١ مفتشاً من ١٩ دولة طرفاً، ومن المقرر أن تبدأ عملها في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

التعاون الدولي والمساعدة

- ٤٨- واصلت الأمانة الفنية تعزيز أنشطتها في ميدان التعاون الدولي والمساعدة.
- ٤٩- وفيما يتعلق بالمساعدة والحماية، أجرت الأمانة الفنية دورات تدريب وحلقات عمل دعماً لتكوين القدرات في أكرانيا وأورغواي وكستاريا وكولمبيا والكويت ومالطة والمغرب والمملكة العربية السعودية. وبناءً على طلب من عدة بلدان من بلدان الكاريبي أجريت دورة تدريب في ترينيداد وتوباغو لإعداد فريق إقليمي خاصة بالقائمين بالتحرك الاستجابي الأول.
- ٥٠- وجرت أيضاً مشاورات ثنائية مع إيطاليا بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال المساعدة والحماية. وأجريت الزيارة التقنية الأولى للصين بغية تقييم عروض المساعدة التي تقدّمت بها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وإن الأمانة نظمت دورات

تدريب على المساعدة والحماية للقائمين بالتحرك الاستجابي الأول من دول أعضاء شتى، وعملت في هذا السياق مع حكومات الجمهورية الاتشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسويسرا وصربيا وفنلندا.

٥١- ويسرني أيضاً أيما سرور أنه شُرع هذه السنة في مبادرتين إقليميتين جديدتين، تشتملان على مشاريع لتكوين القدرات في الدول الأطراف من دول شمال أفريقيا وشرقها. وقد ساعدت هذه المشاريع على تعزيز قدرات البلدان المعنية على التحرك الاستجابي في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها.

٥٢- وقد تزايد الطلب على مشورة الخبراء والمساعدة تزايداً سريعاً. وتتأتى هذه الطلبات إلى حد كبير عن تنامي الشواغل بشأن الإرهاب الكيميائي. فبينما بلغ عدد الدول الأطراف التي طلبت مشورة الأمانة ودعمها ستة في عام ٢٠٠٤، فإنه بلغ ثلاثة عشر في عام ٢٠٠٥ وأكثر من ثلاثين في عام ٢٠٠٧.

٥٣- واستمر التقدم فيما يتعلق بإنشاء مصرف البيانات المتعلقة بالحماية. وقد أنشئ مصرف البيانات هذا وأتيح للدول الأعضاء في العام الماضي، لكنه ليس متيسراً إلا بناءً على طلب من مقر المنظمة. وقد واصلت الأمانة العمل على هذا المشروع في عام ٢٠٠٧ بغية إتاحتها للدول الأعضاء عن طريق شبكة الإنترنت. ويُتوخى تنجيز هذا المشروع في نهاية هذه السنة.

٥٤- ويشير تزايد طلب الدول الأعضاء لبرامج المساعدة والحماية إلى اطراد تنامي الاهتمام بدور المنظمة باعتبارها جهة يُعوّل عليها من الجهات التي توفر المهارات التخصصية العالية. فسنستمر على توفير كل الدعم الذي بوسعنا توفيره على هذا الصعيد. وبوَدِّي أن أناشد الدول الأعضاء أن تستمر على تقديم التبرعات، سواء منها التبرعات المالية أو التبرعات المقدمّة على شكل خبرة تقنية، حتى يتسنى لنا أن نلبي بصورة كافية ما تتلقاه المنظمة من طلبات للبرامج المعنية.

التعاون الدولي

٥٥- في مجال التعاون الدولي استُمر على تنفيذ برنامج التدريب المشترك على نحو يُعتبر مثلاً يُحتذى. لقد نُظِّمت في إطار هذا البرنامج ثماني دورات منذ بدء نفاذ الاتفاقية، فأتاحت فرصة المشاركة فيه لـ ١٥٤ من التقنيين المؤهلين من ٧٨ من الدول الأعضاء في منظماتنا.

٥٦- وقد حظي هذا البرنامج الطليعي في هذه السنة أيضاً بدعم من رابطات الصناعة الكيميائية الوطنية في أوروبا واليابان، ومن جامعة ساراي بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

الشمالية، ومن اليابان التي تقدّمت بتبرّع مالي سخّي. فأودّ أن أعرب عن خالص تقديري لها جميعاً، لأننا نقدر إسهامات كلّ من يدعم برامجنا الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة حقّ قدرها.

٥٧- وعلى نحو مماثل أودّ أن أعبر عن امتناننا الخاص للمعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) وللجامعة التقنية في دلفت بهولندا، اللذين استضاف كل منهما دورتين بالعتي الأهمية للتدريب على تنمية القدرات في مجال التحليل وفي مجال المختبرات. ويُضاف إلى ذلك أن معهد VERIFIN قام، احتفاءً بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، بتنظيم حلقة عمل دولية بشأن تحليل المواد الكيميائية، عُقدت في مدينة توسولا الفنلندية بمشاركة زهاء ١٠٠ خبير دولي. فالأمانة تُثمنّ عالي التثمين استمرار تعاونها مع معهد VERIFIN، كما تقيّضت لي شخصياً فرصة الإعراب عنه عندما افتتحتُ مثل حلقة العمل هذه.

٥٨- كما إن الأمانة الفنية واصلت، من خلال برامجها الخاصة بالتعاون الدولي، تقديم الدعم للأحداث التي تُنظّم في إطار مجموعة البرامج الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالمواد الكيميائية والمعدات الخاصة باستعمال الكيمياء في أغراض سلمية تبادلاً عالمي النطاق.

مكتب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أفريقيا وبرنامجهما لتعزيز التعاون مع أفريقيا

٥٩- تعلمون جميعاً أن مسألة إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا مدرجة في جداول أعمال هيئتي توجيه المنظمة منذ بعض الوقت. وريثما تتخذ الدول الأطراف قراراً في هذا الشأن، نجّرت الأمانة بتوجيه منّي برنامجاً إقليمياً للتعاون مصمماً لتسريع التقدم على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية وتعزيز تنفيذها على الصعيد الوطني في منطقة أفريقيا. كما إن هذا البرنامج سيُشجّع على توسيع نطاق مشاركة الدول الأطراف الأفريقية في أنشطة المنظمة الرامية إلى النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية، وستضطلع بتنسيقه مديرة شعبة التعاون الدولي والمساعدة في المنظمة، السيدة كلّيمي موعمبي امووريا. فأودّ أن أعرب عن تقديري لها، وللمجموعة الأفريقية، التي قدّمت إسهامها القيم في هذا البرنامج وأيدته، وإلى المجلس التنفيذي، الذي رحّب في دورته الخمسين بهذه المبادرة.

٦٠- وآمل أن برنامج التعاون مع أفريقيا، إذ سيُهتم في إطاره بكثير من بواعث اقتراح إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا، سيساعد أيضاً هيئتي توجيه المنظمة إذ تواصلان مداولاتهما بشأن هذا الموضوع الهام.

تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

- ٦١- لقد اتخذ المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً بشأن استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، طلب فيه من الأمانة مواصلة وتعزيز جهودها لمساعدة الدول الأطراف عند الطلب على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.
- ٦٢- فلا بد من تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني تنفيذاً كاملاً لضمان امتثال كل من الدول الأطراف المعنية لها وضمان فعاليتها. ويسعى بالاتفاقية إلى إقامة نظام شامل لا فيما يتعلق بنزع السلاح فقط بل وفيما يتعلق بعدم انتشاره أيضاً - وتلكما مسألتان تتوقفان على جهود الدول الأطراف، الملزمة باستحداث وتعزيز التدابير الإدارية والتشريعية المطلوبة التي تقضي بها الاتفاقية.
- ٦٣- ويجب إعمال هذه التدابير الضرورية، لضمان العمل في كل دولة من الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية الرئيسية التي تقضي بتقديم الإعلانات بصورة منتظمة وبمراقبة الصناعة وبإعمال ضوابط لمراقبة نقل المواد الكيميائية وتطبيق تدابير تنظيمية لتمييز وتتبع المواد الكيميائية التي تُعتبر مبعثاً للقلق. كما إن مما يتسم بأهمية حيوية تمكّن الدول الأطراف من كشف أي انتهاك للاتفاقية يرتكبه رعاياها أو يُرتكب في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها، وملاحقة مركبيه ومقاضاتهم.
- ٦٤- وقد واصلت الأمانة الفنية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية في إطار القرار ذي الصلة الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابقة (C-11/DEC.4) بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- ٦٥- وبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر كانت الأمانة قد قدمت مساعدة ثنائية مباشرة إلى ١٣ دولة طرفاً تقوم بإعداد نصوص قوانينها المطلوبة. ويُضاف إلى ذلك أنه تم عقد حلقتي عمل معنيتين بإعداد نصوص قوانين تنفيذ الاتفاقية خاصتين بمجموعة منتقاة من الدول الأعضاء في لاهاي وفي بلاو من أجل الدول الجزرية في المحيط الهادي. كما إنه تم تنظيم أربع حلقات تدارس للبرلمانيين بغية مساعدتهم على اعتماد القوانين الداخلية اللازمة. وعملت الأمانة أيضاً عن كثب مع الهيئات الوطنية لـ ٢١ دولة طرفاً في إعدادها ومراجعتها ٢٦ مشروعاً من مشاريع القوانين ذات الصلة. وينظر البرلمانيون المعنيون بالفعل في ١٩ من هذه المشاريع.
- ٦٦- وقد أنشأت كافة الدول الأطراف تقريباً هيئاتها الوطنية، وتُتخذ في معظم الدول التي فعلت ذلك خطوات لاعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة.

- ٦٧- ومن الواضح أن كافة هذه الأنشطة أتت نتيجة لخطة العمل الخاصة بالمادة السابعة، التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض الأول في عام ٢٠٠٣.
- ٦٨- كما إن هذا التقدم الذي تحقق كان ثمرة الجهود المشتركة التي بذلتها الأمانة ودول أطراف كثيرة قدمت مساعدة مالية أو استضافت اجتماعات تقنية أو تعاونت معنا بشأن زيارات مساعدة تقنية.
- ٦٩- وأود أن أشير على وجه الخصوص إلى الدعم الذي قدمه الاتحاد الأوروبي، سواء من خلال تحركاته المشتركة القيمة أو بفعل دول أطراف معينة من بين أعضائه، مثل إسبانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، التي اشترك جميعها هذا العام في استضافة دورات تدريبية خاصة بالهيئات الوطنية.
- ٧٠- وقد أتاحت الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية أيضاً فرصاً ثمينة للتفاعل بين الأمانة والهيئات الوطنية. وأود في هذا السياق أن أشكر حكومات الجزائر وجنوب أفريقيا وإسبانيا وبيلاروس وشيلي وفيتنام وقطر وكرواتيا والكمرون وكولمبيا والكويت التي قدمت لنا دعماً سخياً في هذا المجال.

الدعم في مجال تنفيذ الاتفاقية

حضرة الرئيس،

- ٧١- منذ الدورة الحادية عشرة للمؤتمر تلقت ٢٠ دولة عضواً مساعدة تقنية ثنائية في مجالات تشمل إنشاء الهيئات الوطنية ونجاعة سير عملها، وتقديم الإعلانات والإخطارات، وإعداد نصوص التشريعات واللوائح الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وسنها. وعُقد ما مجموعه أربع حلقات عمل دون إقليمية لموظفي الجمارك بشأن تمييز المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية والإفادة على النحو الصحيح بعمليات نقلها، وقد عُقدت حلقات العمل هذه في الجزائر فيما يخص شمال أفريقيا، وفي كرواتيا فيما يخص أوروبا الشرقية، وفي فيتنام فيما يخص رابطة دول جنوب شرقي آسيا، وفي زمبيا فيما يخص رابطة تنمية الجنوب الأفريقي. وشكل تدريب أفرقة مرافقة المفتشين على الصعيد الوطني في الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بؤرة تركيز حلقة عمل عُقدت في الأرجنتين. وعُقد في بيلاروس وجنوب أفريقيا وشيلي وقطر والكمرون والكويت ما مجموعه ستة اجتماعات إقليمية ودون إقليمية للهيئات الوطنية وسائر الموظفين الحكوميين المنخرطين في تنفيذ الاتفاقية. واستضافت إسبانيا والبرازيل وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية خمس دورات لتدريب العاملين في الهيئات الوطنية.

٧٢- وواصلت الأمانة أنشطة الإرشاد الخارجي في أوساط البرلمانيين، ووضعت في اعتبارها ما يضطلع به البرلمانيون في الدول الأعضاء من دور في سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فقد عُقد في كولمبيا اجتماع إقليمي لأعضاء برلمانات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. كما بحث البرلمانيون والعاملون في الهيئات الوطنية دور البرلمانات في الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية الذي اختتم أعماله منذ ما لا يزيد عن بضع ساعات هنا في لاهاي.

٧٣- وأود أن أشدد في هذا المقام على أن الأمانة ستظل تسترشد، فيما تقوم به من أنشطة وتبذله من جهود، بما تتخذونه من قرارات. وأعرف أن الدافع إلى هذه القرارات هو ضرورة أن تجسّد الدول الأطراف أحكام الاتفاقية التي تنص على المحظورات التجسيد الواجب على شكل قواعد داخلية تسري على أي فرد أو أية كيانات عاملة في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

٧٤- وما لم تتم إزالة الثغرات والهناك القائمة في التشريعات الداخلية وفي القدرة على إعمالها، سيبقى هناك خطر كامن يتمثل في أن تقع مواد كيميائية سامة في أيدي المجرمين والإرهابيين. وعلينا أن نواصل التصدي لهذا الخطر بجد وتصميم.

مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي

٧٥- يواصل الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب تدارس السبل التي يمكن بها للمنظمة أن تسهم في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، متقيّدة في ذلك بولايتها. وأود في هذا السياق أن أشكر السيدة أني- كلير ماري (فرنسا)، الميسرة المعنية بهذه المسألة، لمساهمتها القيّمة في هذا الشأن.

٧٦- ويسرني أن هذا الفريق يسعى إلى توفير إرشادات بشأن سبل تعزيز قدرة المنظمة على العمل بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة والحماية، وأنه يعمل أيضاً على تحديد الأساليب التي يمكن بها للمنظمة إعمال بعض جوانب قرار المجلس بشأن جهودنا الخاصة بمكافحة الإرهاب. وإننا نتطلع معاً إلى إحراز تقدم في هذا العمل الحاسم.

٧٧- وفي هذه الأثناء تظل الأمانة تعرض إسهامها في أعمال لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بالقرار ١٥٤٠. وقد أتاحت الزيارة التي قام بها رئيس هذه اللجنة، سعادة السيد بيتر بوريان، للمنظمة في أيار/مايو الماضي فرصة هامة للتباحث في سبل تحسين تفاعلنا مع هذه

الهيئة الهامة في إطار جهود مجلس الأمن الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الحيلولة دون حصول الإرهابيين على مثل هذه الأسلحة.

٧٨- وقد أعرب لي الأمين العام للأمم المتحدة شخصياً عن تقديره لمساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سياق أنشطة الإرشاد الخارجي التي تقوم بها الأمم المتحدة والتي تستهدف تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠. ونتيجة لاشتراكنا في هذه الأنشطة، أصبح هناك تقدير أكبر لقيمة الاتفاقية، التي توفر إطاراً شاملاً لمنع أي إساءة استخدام لمواد كيميائية سامة والتي سوف تمكّن، إذا طُبقت بكل ما تزرخ به من إمكانيات، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في الاتفاقية من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القرار ١٥٤٠. وهكذا تسنى لنا أيضاً تعزيز إدراك الدول الأطراف لأمر يتمثل في أنها، باستفادتها من البرامج التي تتيحها لها المنظمة لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ستكون في وضع أفضل فيما يتعلق بالتقارير التي يتعيّن عليها تقديمها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية التابعة لمجلس الأمن. وبودي أيضاً أن أذكر بأنني أبلغتُ هذه الرسالة شخصياً إلى مجلس الأمن عندما اجتمع في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٧ للنظر في تطبيق القرارين ١٥٤٠ و١٣٧٣.

٧٩- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المجتمع الدولي بيّن على نحو جلي توحيه أن تدعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على آفة الإرهاب، لا في سياق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب القرار ١٥٤٠ فحسب، بل في إطار استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي أيضاً. وهناك أمر آخر يبعث على القلق ناشئ من إمكانية أن يلجأ الإرهابيون لا إلى استخدام المواد الكيميائية المحظورة فحسب بل إلى استخدام المواد الكيميائية الشائعة الاستعمال يومياً أيضاً، كما يدل عليه ما حدث هذا العام في بغداد من استخدام لمادة الكلور. ويسرّني أن استخدام مثل هذه المواد الكيميائية أدين إدانة شديدة لا من جانب الأمين العام للأمم المتحدة فحسب بل ومن جانب الاتحاد الأوروبي أيضاً. وإن منتدى الصناعة والحماية، الذي عُقد مؤخراً، قد سلّم أيضاً بأهمية هذه المسألة للصناعة الكيميائية.

عالمية الاتفاقية

٨٠- لا مُشاحة في أهمية تحقيق عالمية الاتفاقية لكي تتحقق الأهداف المنشودة منها بصورة كاملة. والأمر الجوهري فيما يخص نجاح الاتفاقية ليس امتثال الدول الأعضاء لأحكامها فحسب وإنما الانضمام إليها انضماماً عالمياً النطاق أيضاً. وإذا تخلف عن ذلك ولو بلد واحد، بصرف النظر عن حجمه (ولا سيما إذا كان لديه برنامج كيميائي ناشط و/أو مخزونات من الأسلحة

الكيميائية)، فإن ذلك يمكن أن يقوّض العمل من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية. ولا مبررّ البتة للإحجام عن الانضمام إلى هذه المعاهدة التي تجسّد رأي الإنسانية جمعاء بشأن عدم مشروعية الأسلحة الكيميائية وعدم أخلاقيتها وتضاول أهميتها الإستراتيجية. فهذه الأسلحة لا تهدد سوى الأهالي المدنيين الذين يفتقرون إلى الحماية، وينبغي اعتبارها بالتالي أسلحة إرهاب.

٨١- ويعد الانضمام الواسع النطاق إلى الاتفاقية خلال فترة قصيرة نسبياً إحدى السمات البارزة للتقدم الذي حقّقه المنظمة في هذا الشأن، كما ذكرَ به الرئيس. وبتصديق الكونغو المتوقع على الاتفاقية، سيرتفع مجموع عدد الدول الأعضاء إلى ١٨٣، أي إلى رقم يدل على نمو سريع قل نظيره فيما يخص أي صك من صكوك نزع السلاح. ومع بلوغ الاتفاقية مستوى تغدو به عالميتها في مطالنا، سيتضاءل معدّل الزيادة في عدد الدول الأطراف، وإن كان هناك بالطبع عدد من البلدان التي توشك على الانضمام إلى الاتفاقية.

٨٢- وسيقوم هذا المؤتمر باستعراض ودراسة ما قد يتعين اتخاذه من خطوات إضافية لضمان تشجيع البلدان التي لمّا تزل خارج نطاق الاتفاقية على الانضمام إليها دون إبطاء. وترى الأمانة أننا طبّقنا بأمانة الإرشادات التي قدمت لنا ضمن خطة العمل بشأن عالمية الاتفاقية وفي القرارات اللاحقة ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر. فقد كان هناك ٤٠ دولة ليست طرفاً في الاتفاقية عندما اعتُمدت خطة العمل في عام ٢٠٠٣ خلال مؤتمر الاستعراض الأول. أما اليوم فلم يبق من تلك الدول سوى ١٣ دولة، وقريباً ١٢ دولة بعد تصديق الكونغو على الاتفاقية. وقد ثبتت فعالية التدابير الخاصة المُحدّدة في خطة العمل وستظل هذه التدابير وجيهة فيما يخص النهج والإستراتيجية اللذين سنتبعهما في المستقبل.

٨٣- وفي هذا السياق واصلنا أنشطتنا في مجال الإرشاد الخارجي هذا العام وانتهزنا كل فرصة من الفرص التي سنحت للتواصل مع ممثلي الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية. وترد في مذكرة الأمانة ذات الصلة المقدّمة إلى المؤتمر (C-12/DG.4 بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) تفاصيل المساعي التي بذلناها، وبما في ذلك الاتصالات التي قمّتُ بها والعروض التي قدّمْتُها في مختلف المحافل الدولية (ومنها، على سبيل ذكر بعض المناسبات الهامة لا على سبيل الحصر الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنتها الأولى، ومجلس الأمن، والمؤتمر المعني بنزع السلاح في جنيف).

٨٤- ومما يبعث على الاطمئنان أن بعض البلدان التي لمّا تزل خارج نطاق الاتفاقية قد بلغت مرحلة متقدمة على طريق انضمامها إليها، بمعنى أنها أتمت الإجراءات البرلمانية اللازمة. ومن هذه البلدان العراق ولبنان. وقد توجه فريق من موظفي الأمانة إلى لبنان في آب/أغسطس وأجرى

هناك مباحثات مثمرة مع السلطات اللبنانية فيما يتعلق بانضمام هذه الدولة إلى الاتفاقية وبالطريقة التي يمكن بها للمنظمة أن تمد يد المساعدة في هذا المسعى.

٨٥- وقد نظمت الأمانة الفنية في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر حلقة عمل تدريبية في عمان بالأردن لمسؤولين عراقيين ينخرطون في تنفيذ الاتفاقية متى أصبح العراق طرفاً فيها. وهذه رابع دورة من هذا النوع تُنظَّم للعراق، ونرى أنها تدل على الأهمية التي ينيطها هذا البلد بالانضمام إلى المنظمة. وإنما نتطلع إلى انضمام العراق إلى الاتفاقية، ونبقى على استعداد لدعمها في سيرورة انضمامها إليها.

٨٦- إننا ندرك أيضاً أن بلداناً مثل جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وغينيا بيساو تؤيد الاتفاقية والأهداف المنشودة منها كل التأييد، غير أن قيوداً إمدادية أو قيوداً تتعلق بالموارد تعوق انضمامها إليها. وقد أبدت أنغولا استجابات مشجعة لآخر المساعي التي قمنا بها، وأرسلت ممثلين إلى عدد من الدورات الإقليمية التي عقدتها المنظمة. وعليّ القول إنه يبدو أن مينمار تتأني في الأمر. وسنستمر على تشجيع هذه الدولة على التقدم على طريق الانضمام إلى الاتفاقية. ومن ناحية أخرى هناك البلدان التي لم تعلن حتى الآن أنها تنوي الانضمام إلى الاتفاقية. ومن المفهوم أن يشكل هذا الموقف مبعث قلق للدول الأعضاء في المنظمة.

٨٧- ومما يبعث جلياً على القلق افتقار الاتفاقية إلى الدعم في الشرق الأوسط. فما زالت مصر وإسرائيل (وهي دولة موقّعة على الاتفاقية) والجمهورية العربية السورية تذكر مسائل تتعلق بالأمن الإقليمي كتبرير لعدم انضمامها إلى الاتفاقية أو عدم تصديقها عليها. وقد قدمت في مناسبات عديدة، وأكد اليوم من جديد، الأسباب التي تحدوني إلى الاعتقاد بأنه ينبغي لهذه البلدان أن تنضم بسرعة إلى باقي المجتمع الدولي فتصبح أعضاء في المنظمة. وفي الوقت ذاته أفدّر الاستعداد الذي أبدته مصر وإسرائيل بوجه خاص لمواصلة التحاور معنا، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي تطمئننا إلى دعمهما للمبادئ المعنية. وفي هذا الصدد عقدت في وقت سابق من هذا العام اجتماعاً في القاهرة مع مسؤولين كبار في وزارة الخارجية المصرية واستقبلت لاحقاً في لاهاي وفدأ رفيع المستوى من وزارة خارجية إسرائيل. وسنثابر على بذل الجهود على هذا الصعيد، وآمل أن نتمكن خلال عام ٢٠٠٨ من عقد حلقة عمل أخرى مماثلة للحلقتين اللتين عقدتا في عام ٢٠٠٥ و عام ٢٠٠٦، تخصص لتعزيز عالمية الاتفاقية في منطقة الشرق الأوسط.

٨٨- أما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فلم تستجب لأية مبادرة من مبادرات المنظمة. وتحدونني الثقة بأن التقدم الذي أحرز مؤخراً في تنفيذ القرار ١٧١٨ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (وغيره من القرارات التي تتعلق ببرنامج جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية الخاص بالأسلحة النووية) سوف يشجّع هذه الدولة على البدء بتناول المسائل ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعلى أية حال فإن القرار ١٧١٨ الصادر عن مجلس الأمن يطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً بإضفاء الشفافية على برامجها الخاصة بسائر فئات أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها. أما نحن فنظل مستعدين لدعم انضمام هذه الدولة إلى الاتفاقية إذا قررت أن تنضم إليها، وراغبين في تقديم هذا الدعم.

٨٩- لقد سلّطت حلقة عمل نظمتها الأمانة في الجزائر العاصمة في حزيران/يونيه من هذا العام الضوء على أهمية تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً. وهنا أيضاً كانت المساعدة المالية التي قدمها كل من الاتحاد الأوروبي وهولندا حاسمة في هذا الشأن.

٩٠- إنني أجدد ندائي إلى جميع الدول التي لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية أن تنظر جدياً في الانضمام إليها في وقت قريب. فمن شأن هذه الخطوة أن تعزز قضية السلم والأمن العالمية، كما إن الفوائد الإقليمية التي يوتئها ذلك، سواء في الشرق الأوسط أو في شمال شرق إفريقيا، جلية في ذاتها بلا ريب.

الشؤون الإدارية والموارد البشرية

٩١- اسمحوا لي الآن بأن أنتقل إلى عدد من المسائل المالية الهامة المعروضة على المؤتمر لينظر فيها ويتخذ قراراً بشأنها. ويتصدر هذه المسائل مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٨.

٩٢- لقد سرني جداً أن ألاحظ التقدم الذي تحقق خلال الدورة الخمسين للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بمشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٨، والذي تُوجّ بإقرار المجلس لهذا المشروع وتوصية مؤتمره هذا بإقراره. وأودّ في هذا الصدد أن أشكر مرة أخرى الميسرين المعيّنين، السيدة ديانا غزنس (هولندا) والسيد دونغ جي لي (جمهورية كوريا) لما يبذلانه من جهود لا تكل. وأود علاوة على ذلك أن أعرب عن تقديري لجميع الوفود لما أبدته من روح بناءة طوال المداولات في هذا الشأن. وأنا على يقين من أن البرنامج والميزانية المقترحين سيحظيان من المؤتمر بنفس المقدار من الرضا عند نظره فيهما.

٩٣- ويؤخذ في مشروع برنامج وميزانية ٢٠٠٨ بنمو صفري بالقيمة الاسمية فيما يتعلق بالمصروفات، وواصلنا في هذا الشأن السير في نفس الاتجاه الذي سرنا فيه فيما يخص الأعمام الثلاثة الماضية. والميزانية المعروضة ميزانية توظيفية إلى حد كبير، ترمي إلى تلبية جميع الأهداف الأساسية للمنظمة بصورة ناجعة واقتصادية. وإضافة إلى ذلك يوفر البرنامج والميزانية للدول الأطراف معلومات عن الطريقة التي تعتمزم بها الأمانة تجسيد هذه الأهداف الأساسية في

شكل أنشطة ملموسة في السنة المقبلة، على نحو يتوافق إلى درجة كبيرة مع مبادئ الميزنة على أساس النتائج.

٩٤- وأود الآن أن أتطرق إلى الخطة المتوسطة الأجل. وفقاً للبند ٣-٨ من النظام المالي، يُشَفَع مشروع البرنامج والميزانية المُقَدَّم إلى المجلس التنفيذي بخطة متوسطة الأجل. وستُعرض عليكم خلال هذا المؤتمر خطة من هذا القبيل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠. وتقدّم فيها لمحة عامة عن الأهداف وعن أولويات البرامج لبضع السنوات القادمة، وهي سوف تُعدّل سنوياً عند الاقتضاء.

٩٥- وفيما يتعلق بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٦، يسرني أن ألاحظ أن مراجع الحسابات الخارجي قد أبدى، بخصوص البيانات المالية للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رأياً مُواتياً لا تحفظ فيه. وقد أخذ علماء بوجود نظام ضوابط المراقبة الداخلية وتحسين شكل عرض البيانات المالية.

٩٦- وإني أعرب عن امتناني لمراجع الحسابات الخارجي وفريقه لما قدمناه إلى المنظمة من دعم وما أسدياه إليها من مشورة على مدى السنوات الماضية. وسنقوم بدراسة وتقييم جميع معاينات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي ملياً وسنطبق التوصيات التي ستساعد على المزيد من تحسين نجاعة عملنا وفعاليتيه.

٩٧- ويُعرض أيضاً على الوفود تقرير الأمانة عن الإيرادات والمصروفات للفترة المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتواصل الأمانة مراقبة تنفيذ برامجها عن كثب في عام ٢٠٠٧ للتكفل بتنفيذ الأنشطة المُقرّرة في إطار برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧ تنفيذاً دقيقاً وفقاً للقرارات التي اعتمدها الدول الأطراف وضمان بقاء تكاليف هذه الأنشطة في حدود مقادير التمويل.

٩٨- وفي هذا الصدد، أود إعلامكم بأن نسبة تحصيل الاشتراكات السنوية المقرّرة لعام ٢٠٠٧ بلغت ٨٠% فقط نتيجة لعدم تسديد بعض الاشتراكات. وعلى الرغم من تحقق تحسن كبير في الإيرادات على مدى بضعة الأشهر الماضية، أود أن أشدّد مرة أخرى على أن قدرتنا على تحقيق أهدافنا الرئيسية في عام ٢٠٠٧، بصورة خاصة بالنظر إلى النمو الاسمي الصفري في ميزانية وبرنامج عام ٢٠٠٧، تظل متوقفة على استلامنا اشتراكات الدول الأطراف بكاملها وفي الوقت المحدّد.

٩٩- ولذا أحث كافة الدول الأطراف التي لمّا تف بالالتزامات المالية بموجب الاتفاقية على الوفاء بهذه الالتزامات وعلى دفع المبالغ المستحقة عليها في أقرب وقت ممكن.

١٠٠- وكما ذكرت للمجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين ودورته الخمسين، قد نضطر، في حال عدم تحصيل المزيد من الاشتراكات خلال العام، إلى الاستعانة بصندوق رأس المال العامل، ما يمثل تدبيراً استثنائياً لا ينبغي اللجوء إليه إلا كمالأخيراً، ولا تدرج في إطار الأسلوب المعتاد الذي ندير به أعمالنا. وأنا على يقين من أنكم تتفقون معي على أن تنفيذ البرامج يتوقف على الاستقرار المالي. وأود هنا أن ألفت عنايتكم إلى مذكرتي إلى المؤتمر التي ورّعت بالوثيقة C-12/DG.7 (المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) بشأن الاستعانة بصندوق رأس المال العامل للسنة المالية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٠١- وإذ أنتقل الآن إلى مسألة خطط الدفع بالتقسيط على عدة سنوات، أود أن أذكر بأن المؤتمر اعتمد في دورته الحادية عشرة قراراً بشأن آلية لتشجيع الدول الأطراف التي عليها متأخرات من الاشتراكات السنوية على تسوية دفع المستحقات عليها من خلال خطط للدفع بالتقسيط على عدة سنوات. ويسرني أن أشير إلى أن هناك خطتين للدفع بالتقسيط على عدة سنوات اقترحتهما اثنتان من الدول الأعضاء معروضتان عليكم لكي يقرهما المؤتمر. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشجع من جديد الدول الأطراف التي عليها متأخرات من اشتراكاتها السنوية على أن تسوي دفع المستحقات عليها عن طريق خطط من هذا القبيل، وأن تضمن بذلك بصفة تامة مكانتها وحقوقها بموجب الاتفاقية. وتظل الأمانة، كما كانت دائماً، مستعدة لتقديم ما يلزم من مساعدة ومشورة في هذا الشأن.

المسائل المتعلقة بالموظفين

١٠٢- استمرت الأمانة الفنية منذ دورة المؤتمر السابقة على تحسين برامجها، ولا سيما في مجالات حشد الموظفين، والشؤون الإدارية، وخدمات الموارد البشرية.

١٠٣- وبعد أن قلّصت شعبة الشؤون الإدارية إلى حد كبير، في عام ٢٠٠٧، الفترة اللازمة لحشد الموظفين الجدد، واصلت مسعاها الهادف إلى تبسيط سيرورات وإجراءات الحشد بأتمتة مختلف النظم والنظم الفرعية ذات الصلة. وقام قسم حشد الموظفين خلال عام ٢٠٠٧ بتعيين ٤٨ موظفاً بعقود محدّدة المدة، وتعيين عدد من الموظفين بعقود قصيرة المدة تم حشدهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٠٤- وفيما يتعلق بحشد الموظفين، أصبحت معظم التقارير تُعد الآن بواسطة نظم قائمة على الاستعانة بالإنترنت، تحتوي أيضاً على معلومات وسجلات عن تدبير شؤون الوظائف. وقد أنجز هذا المشروع بنجاح في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧.

١٠٥- وللاستفادة من الخبرة المتوافرة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة دعا فرع الموارد البشرية في ٢٠٠٧ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية إلى إبداء رأيه في مدى فعالية عمل فرع الموارد البشرية في المنظمة حالياً. وإضافة إلى ذلك استطلعت إمكانية إقامة اتصالات مجدية هادفة منتظمة بلجنة الخدمة المدنية الدولية لكي يتسنى تحقيق التقدم في عمل فرع الموارد البشرية من حيث الإجراءات والنظم والخبرات والموارد، على غرار عمل المنظمات الأخرى المماثلة.

١٠٦- وقد أعدت شعبة الشؤون الإدارية وثائق بشأن الاستحقاقات التي يتعين التوفيق بينها وبين ما يناظرها في النظام الموحد للأمم المتحدة. وفي هذا السياق وافق المجلس على أعمال النسق القائم على دفع مبلغ مقطوع لقاء المستحقات المتعلقة بالسفر، وطلب من الأمانة أن تقدم إليه تقريراً عن كيفية العمل بهذا النسق بعد فترة سنتين من تطبيقه. ووافق المجلس أيضاً في دورته التاسعة والأربعين، على الاقتراح ذي الصلة الذي قدمته الأمانة، فأوصى بإدخال تعديل على البند ٣-٢(أ) من النظام الأساسي للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم. وقد وافق المجلس بالفعل في دورته التاسعة والأربعين على النص المتعلق بمنح إجازة الأبوة. فأود أن أثنى على الدول الأعضاء لموافقها على هذه التعديلات، لكونها تتيح التوفيق إلى أبعد الحدود بين نهج المنظمة والنهج المناظرة لها المعمول بها في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

أنشطة المنظمة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية

١٠٧- احتفلنا هذه السنة بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. وسيبقى عام ٢٠٠٧ حياً في الذاكرة إذ سنذكر على الدوام كيف انبريتم أنتم، الدول الأعضاء، إلى إبداء دعمكم للاتفاقية ولعمل المنظمة.

١٠٨- وقد تمثل الحدث الأبرز الذي تميّز به هذا الاحتفاء بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في قيام صاحبة الجلالة الملكة بيتركس، عاهلة هولندا، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، إثر احتفال رسمي، برفع الستار عن النصب التذكاري الدائم المكرّس لجميع ضحايا الأسلحة الكيميائية. ويرمز هذا النصب بصورة ملموسة إلى رغبة دول العالم المتنامية على الدوام في إزالة الأسلحة الكيميائية وإقامة عالم خالٍ من هذه الآفة.

١٠٩- وقد تكرّمت حكومة هولندا بتمويل إقامة هذا النصب التذكاري وقدمت بلدية لاهاي الأموال لتشييده وصيانته. وتعرب الأمانة عن تقديرها لما تلقتته من وزارة الشؤون الخارجية الهولندية

ومن مدينة لاهاي من مشورة ودعم تقني ومالي لا غنى عنهما. فأود أن أقدم مرة أخرى آيات امتناني للبلد المضيف لما يقدمه من دعم سخّي وما يبديه من تعاون.

١١٠- وعُقد في الأمم المتحدة في نيُورِك في ٢٧ أيلول/سبتمبر، خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، اجتماع رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المنظمة ولبدء نفاذ الاتفاقية. وقد اضطلع السفير دُورتي بدور فعال في هذا الحدث الذي تكفل بنجاح كبير، فأود أن أشكره من جديد.

١١١- وقد شارك في هذا الاجتماع ٤٠ وزير خارجية وممثلاً من ١٢٤ دولة، ما سلط الضوء على إسهام الاتفاقية والمنظمة الحاسم في نهج تعدد الأطراف ونزع السلاح الفعال، وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين.

١١٢- وأود أن أشكر بولندا وهولندا لقبولهما طلبي وتوليئهما زمام تنظيم هذا الحدث. فقد اضطلعتا بمهمة صعبة وطموحة شملت إجراء العديد من المشاورات في عدد من البلدان. وقد ساعدت هذه الجهود على تركيز اهتمام العالم على عمل المنظمة وعلى أهمية الاتفاقية.

١١٣- وألقى الأمين العام للأمم المتحدة، صاحب السعادة السيد بان كي-مون، بياناً هاماً دعماً للاتفاقية ولعمل المنظمة. ووصف في بيانه الاتفاقية بأنها صرح يشهد على تصميم العالم على إزالة واحد من أكثر أنواع الأسلحة التي عرفها التاريخ وحشية.

الأحداث التي جرت في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى

١١٤- نُظِم في إطار الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المنظمة زهاء ٣٠ حدثاً وطنياً ودولياً في مختلف أرجاء العالم، ما يدل مرة أخرى على التزام الدول الأعضاء ووفائها.

١١٥- وأود أن أعرب عن امتناني للأمم المتحدة التي ساعدت على تنظيم عدد من الأحداث الهامة. وشملت هذه الأحداث حلقة تدارس في جنيف، والاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في نيُورِك، كما شملت، في وقت أقرب، حلقة نقاش حول الاتفاقية في سياق الدورة الثانية والستين للجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد ساعدنا السفير دُورتي على هذا الصعيد أيضاً.

المنتدى الأكاديمي ومنتدى الصناعة والحماية اللذان عقدتهما المنظمة

١١٦- شاركت منظمنا في أحداث عديدة عُقدت هنا في لاهاي. ومن هذه الأحداث المنتدى الأكاديمي الذي عقدته المنظمة في ١٨ و١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والذي لقي نجاحاً باهراً. وحضر هذا المنتدى زهاء ٢٠٠ شخص من الأكاديميين والعلميين والدبلوماسيين وواضعي السياسات،

ستكون إسهاماتهم هامة بشكل خاص نظراً إلى استمرار أعمال تحضيرنا لمؤتمر الاستعراض الثاني، التي ستعقد في نيسان/أبريل من العام القادم.

١١٧- ومن الأحداث الهامة الأخرى منتدى الصناعة والحماية الأنف الذكر، الذي انعقد في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر هنا أيضاً في لاهاي وتكلل بنجاح كبير. وقد ساعدت المساندة المالية التي قدمها الاتحاد الأوروبي في سياق تحركه المشترك دعماً لأنشطة المنظمة في إطار استراتيجيته لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على ضمان المشاركة الواسعة في هذا المنتدى وانخراط أصحاب الشأن المعنيين بالاتفاقية فيه.

١١٨- ورُمي من المنتدى إلى تعزيز الدور الذي تؤديه الصناعة الكيميائية في تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وقد اجتمع في إطاره زهاء ٢٥٠ مشاركاً من الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية وشركات الصناعة الكيميائية ورابطات الصناعة الكيميائية ووسائل الإعلام. وناقش المشاركون فيه آخر المستجدات في مجال التحقق ومجال التنفيذ ذات الصلة بالصناعة الكيميائية، وبما في ذلك أخذ العينات وتحليلها، والمساعدة والحماية، والسلامة والأمن في المعامل الكيميائية.

الصندوق الاستئماني الخاص بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المنظمة

١١٩- تعلمون جميعاً أن كافة الأحداث التي نُظمت بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة مُولت من مصادر خارجة عن الميزانية، إذ لم تُخصص في إطار البرنامج والميزانية أموال لهذه الأنشطة. ولهذا السبب أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المنظمة. وتعرب الأمانة الفنية عن امتنانها لكافة الجهات التي ساهمت في هذا الصندوق، الذي أدير وفقاً للنظام المالي للمنظمة ولمشروع قواعدها المالية.

مؤتمر الاستعراض الثاني

١٢٠- تعلمون كلكم أيضاً أن أعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني المقبل الذي سيعقد في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تسير حثيثاً. وقد تم الاضطلاع منذ دورة المؤتمر السابقة بقدر كبير من العمل ذي الصلة برئاسة السفير لين باركر، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى المنظمة، الذي أدار هذا العمل باقتدار فائق.

١٢١- وتعكف الأمانة الفنية على إعداد وثيقة شاملة تبين بالتفصيل التقدم الذي أحرزته المنظمة في عملها منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول في عام ٢٠٠٣. وستتضمن هذه الوثيقة أيضاً تحليلاً لمجمل الإنجازات والتحديات الماثلة أمام المنظمة في سعيها الدؤوب لتنفيذ المهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب الاتفاقية.

- ١٢٢- وقد عقد الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية الذي يرأسه السفير لين باركر ثمانية اجتماعات. وتناول عدداً من القضايا الرئيسية ومحصها بصورة منهجية. كما أتاح لممثلي الصناعة الكيميائية فرصة لمخاطبة المنظمة خلال اجتماع استغرق يوماً واحداً. وإضافة إلى ذلك نظر هذا الفريق في تقرير تمهيدي صادر عن المجلس الاستشاري العلمي يتناول مسائل هامة.
- ١٢٣- وستتاح للمنظمات غير الحكومية في الأسابيع المقبلة فرصاً لتتباحث مع المنظمة في بعض القضايا المتصلة بمؤتمر الاستعراض الثاني.

المجلس الاستشاري العلمي

- ١٢٤- بما أنني ذكرتُ المجلس الاستشاري العلمي فاسمحوا لي بأن أبدي بعض الملاحظات بشأن عمله. إننا، أنا والأمانة الفنية، المستفيدين بصورة مباشرة من عمل هذه الهيئة، نولي درجة عالية من الأولوية لهذا العمل.
- ١٢٥- إن من ألف طريق عمل المنظمة يعرف أن تمويل أنشطة المجلس الاستشاري العلمي يتوقف إلى حد كبير على التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء. وأود هنا أن أعرب عن تقديري للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية من أجل عمل المجلس الاستشاري العلمي أو ستقدم مثل هذه التبرعات، وهي إسبانيا وسانت لوسيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٢٦- لكن لما يزل هناك عمل كثير يتعين القيام به، ولا سيما في مجال العلم والتكنولوجيا وأثرهما على الاتفاقية. فأمل أن يستجيب عدد أكبر من الدول الأعضاء لآخر نداء وجهته لتقديم التبرعات لمساعدة المجلس الاستشاري العلمي في عمله. وأود أن أسترعي نظركم إلى أن نظام عمل صندوق التبرعات المعنية يجيز للأمانة أن تتسلم أيضاً تبرعات من منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو جهات مانحة خاصة.

الخاتمة

حضرة الرئيس،

- ١٢٧- أودّ مرة أخرى، في ختام كلمتي، أن أعرب عن عميق امتناني للدول الأعضاء لانخراطها النشط في عمل المنظمة، ودعمها القوي لي وللأمانة الفنية. وإن أحداث الاحتفاء بالذكرى السنوية العاشرة الأنفة الذكر لدليل ملموس على التزام الدول الأطراف بموضوع الاتفاقية والغرض منها، وشهادة بليغة على إخلاصها لعمل منظمتنا، الذي يتعذر القيام به لولا دعمها.

١٢٨- ولئن أدركنا ما حققناه من نجاح، فيجب أن لا تغيب عن أذهاننا التحديات الماثلة أمامنا. فثمة مسائل تتطلب التداول المتأني وتوافق الآراء تتمثل في ضمان إزالة الأسلحة الكيميائية ضمن الأجل المحددة في الاتفاقية، وفي العمل على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على الصعيد الوطني، وفي زيادة تعزيز الأحكام المتعلقة بعدم الانتشار الكيميائي من خلال نظام جيد التركيز للتحقق من الصناعة يُضمن أنه يطال على نحو ملائم كافة فئات المرافق المشمولة بالاتفاقية، بل وفي مواكبة المسيرة الحتمية للعلم والتكنولوجيا والتغيرات في الطرق والسيرورات الصناعية. فحقاً إن ذلك كله سيشكل التحديات التي سنتأني عن ضرورة قيامنا على نحو بناء بالمهام الواقعة على عاتقنا في مجال التعاون الدولي والمساعدة. فتلكم هي السمات الحقيقة التي ميّزت عملكم ولا يخامرني أي شك في أن عملنا خلال هذا المؤتمر سيتكلل بالنجاح بفضل هذه الروح.

وشكراً على إصغائكم.

--- 0 ---